

وسائل الشيعة

[54] (10076) 2 - وباسناده عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: قلت لابي الحسن جعفر (عليه السلام): أي شيء لمن صلى صلاة جعفر؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج وزيد البحر ذنوبا لغفرها الله له، قال: قلت: هذه لنا؟ قال: فلمن هي إلا لكم خاصة؟ قلت: فأبى شيء أقرأ فيها؟ وقلت: اعترض القرآن؟ قال: لا، أقرأ فيها (إذا زلزلت) و (إذا جاء نصر الله) و (إنا أنزلناه في ليلة القدر) و (قل هو الله أحد). ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن إبراهيم بن أبي البلاد، نحوه (1). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد البرقي، مثله (2). (10077) 3 - وباسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام): قال: تقرأ في الأولى (إذا زلزلت)، وفي الثانية (والعاديات)، والثالثة (إذا جاء نصر الله)، والرابعة (قل هو الله أحد)، قلت: فما ثوابها؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفرا الله له، ثم نظر إلى فقال: إنما ذلك لك ولصحابك. ورواه في (المقنع) مرسلا، نحوه (1). ورواه الشيخ باسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد (2). _____ 2 -

الفقيه 1: 348 / 1539. (1) ثواب الأعمال: 63 / 1. (2) التهذيب 3: 186 / 421. 3 - لم نجد الحديث هكذا في الفقيه بل روى في المصادر التالية فقط، ولا حظ الفقيه 1: 348 ذيل الحديث 1537. (1) المقنع: 43. (2) التهذيب 3: 187 / 423. (*)
